

## قرارات

### وزارة النقل

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣

صادر فى ٢٠٠٣/٧/١٤

بشأن القواعد المنظمة للشهادات البحرية

واعداد المهن على السفن المستثناة

من أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن مزاولة بعض المهن البحرية

على السفن التجارية والوحدات البحرية فى الموانى ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن المؤهلات واعداد الرابنة وضباط الملاحة

والمهندسين البحريين على السفن ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة

ومنح الشهادات للعاملين بالبحر STCW لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها ؛

وعلى الاتفاقية الدولية رقم ٧٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن كفاية البحارة ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ فى شأن مواد

وشروط منح شهادات الأهلية للرابنة والضباط والمهندسين البحريين ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠١ فى شأن تحديد القواعد المنظمة للشهادات وإعداد المهن البحرية والميكانيكية الواجب توافرها على السفن والوحدات البحرية المستثناة من تطبيق أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠٠١ فى شأن مواد وشروط منح شهادات الأهلية للريابنة والضباط والمهندسين البحريين والأفراد العاملين على سفن الصيد ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن منح فترة انتقالية لتطبيق القرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠١ لمدة عام ؛

وعلى ماعرضه علينا السيد رئيس قطاع النقل البحرى ؛

وبناء على ما ارتأيناه ؛

### قـــــرر :

#### مادة ( ١ )

تسرى القواعد المنظمة للشهادات وإعداد المهن البحرية والميكانيكية المنصوص عليها فى الجداول المرفقة لهذا القرار على السفن والوحدات البحرية المنصوص عليها فى المادة الثانية بنود (ب ، ج ، د ، هـ ، و) فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن المؤهلات وإعداد الريابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين على السفن .

#### مادة ( ٢ )

تطبق أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ على القاطرات التى تعمل فى رحلات دولية أو ساحلية .

#### مادة ( ٣ )

( أ ) تتولى اللجنة العليا لتأكيد جودة التأهيل والتدريب للمهن البحرية الصادر بتشكيلها القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٣ وضع السياسة الخاصة بتدريب وتأهيل وإصدار الشهادات للعاملين على سفن الصيد تتضمن الجهات المشاركة فى التدريب ومساهمة كل منها فى تكاليف التدريب .

(ب) يرتبط تاريخ تنفيذ الجدول (١) فقرة (ب) الخاص بالحد الأدنى للشهادات والمهن البحرية والهندسية الواجب توافرها على سفن الصيد بالفترة الانتقالية المذكورة بالمادة (١٢) من القرار الوزارى رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠٠١ الخاص بمواد وشروط منح شهادات الأهلية للريابنة والمهندسين البحريين والأفراد العاملين على سفن الصيد .

#### مادة (٤)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

#### مادة (٥)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بالجداول أرقام (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب

مرقم (١)

جدول رقم (١) فقرة (ب)  
الشهادات والمهن البحرية والهندسية  
الواجب توافرها على سفن الصيد التي حمولتها من ٢٠ طن إلى ٥٠٠ طن

الشهادات والمهن الهندسية				الشهادات والمهن البحرية				نطاق الرحلة		
مساعد ميكانيكي	ميكانيكي	مهندس ثان سفينة صيد	كبير مهندسين سفينة صيد	توة الآلات	بحرى	رئيس بحرى	ضابط سفينة صيد		رمان سفينة صيد	نوع وطول السفينة
١	١	-	-	قوة أقل من ٧٥٠ ك/ر	٢	١	١	-	الطول حتى ٢٤ متراً	رحلات دولية
١	١	-	-	قوة ٥٠٠ ك/ر فأقل	٢	١	١	١	الطول أكبر من ٢٤ متراً	رحلات دولية
١	١	١	-	قوة من ٧٥٠ - ٥٠٠ ك/ر						رحلات دولية
٢	١	١	١	قوة من ٧٥٠ ك/ر فأكثر						رحلات دولية
١	١	-	-	أيًا كانت قوة الآلات	١	١	-	-	الطول حتى ٢٤ متراً	رحلات دولية
١	١	-	-	أيًا كانت قوة الآلات	٢	١	١	-	الطول أكبر من ٢٤ متراً	رحلات دولية

مرفق (٢)

**جدول رقم (٢) فقرة (ج)**

الشهادات والمهن البحرية والهندسية  
المراجب توافرها على السفن الشراعية  
والجهاز بمحركه آلي مساعد

الشهادات الهندسية والمهن الميكانيكية	كبير مهندسين	مهندس بحرى	مهندس بحرى	رئيس ميكانيكى نوبه	قوة الآلات	الشهادات والمهن البحرية				معمولة السفينة	نطاق الرحلة
						ضابط ثالث ملاحه	ضابط ثان بحرى نوبه	ضابط اول ملاحه	ضابط ثالث ملاحه		
	-	-	-	-	أيا كانت قوة الآلات	١	١	١	١	أيا كانت المعمولة	رحلات دولية قصيرة
	-	-	-	-	أيا كانت قوة الآلات	١	١	-	-	أيا كانت المعمولة	رحلات ساحلية داخل المياه الإقليمية

مرفق (٣)

## جدول رقم (٣) فقرة (د)

الشهادات والمهن البحرية والهندسية الراجب توافرها على يخوت النزهة  
التي لا تعمل بالتجارة

الشهادات الهندسية والمهن الميكانيكية	الشهادات الهندسية		المهن الميكانيكية	المهن الميكانيكية	الشهادات الهندسية والمهن الميكانيكية	قوة الآلات	الشهادات والمهن البحرية				حمولة البعثة	نطاق الرحلة
	مهندس بحري ثالث	مهندس بحري ثان					المهن البحرية	المهن البحرية	ضابط ثالث	ضابط ثان		
١	-	١	-	١	١	أبًا كانت قوة الآلات	١	١	-	١	من ٣٠٠ طن إلى ٥٠٠ طن	رحلات دولية
١	-	١	-	١	٢	أكثر من ٧٥٠ ك/و	-	-	١	-	من ١٠٠ طن إلى ٣٠٠ طن	
-	١	-	-	-		أقل من ٧٥٠ ك/و					أقل من ١٠٠ طن	
١	-	-	-	-	١	أبًا كانت قوة الآلات	١	١	-	-	أقل من ١٠٠ طن	رحلات ساحلية
١	-	-	-	-	١	أبًا كانت قوة الآلات	١	١	-	-	من ١٠٠ طن إلى ٥٠٠ طن	داخل المياه الإقليمية
١	-	-	-	-	١	أبًا كانت قوة الآلات	١	-	-	-	أقل من ١٠٠ طن	داخل المياه الإقليمية
-	-	-	-	-	-	أبًا كانت قوة الآلات	-	-	-	-	أبًا كانت الحمولة	داخل المياه الإقليمية

(\*) البيخت داخل الميناء غير مطالب بتطبيق ويرخص المالكه برخصة قيادة خاصة بناء على دورة متخصصة .

(\*) بالنسبة لمراسي البيخوت فتحدد مناطقتها بدائرة نصف قطرها ٣ ميل بحري وبذلك توازي التعرف داخل الميناء .

مرفق ( ٤ )

**جدول رقم (٤) فقرة (هـ)**

الشهادات والمهن البحرية والهندسية

الواجب توافرها على الوحدات البحرية العاملة داخل الموانئ

الشهادات والمهن الهندسية	قوة الآلات	الشهادات والمهن البحرية			العمولة	نوع الوحدة
		بحرى	رئيس بحرى	ضابط ثالث		
كهربائى	١	١	-	-	أيا كانت	نشات (خدمة / ركوبه بالأجر)
ميكانيكى	-	١	-	-	العمولة	
رئيس ماركينة	-	١	-	-	أيا كانت	نشات القطر
مهندس ثالث	-	٣	١	١	-	كراكتة
-	-	-	١	-	-	كباش
-	-	١	١	-	-	درك
-	-	-	١	-	-	صندل بأآة مسيرة
-	-	١	-	-	-	صندل بدون آآة مسيرة

مرفق ( ٥ )

**جدول رقم (٥) فقرة (و)**

الشهادات والمهن البحرية والهندسية والواجب توافرها على جميع أنواع السفن (بضائع / ناقلات)  
التي تقل حمولتها عن ١٥٠ طنًا فيما عدا سفن الركاب

الشهادات الهندسية والمهن الميكانيكية	ميكانيكي (نوبية)	رئيس مأكينة	مهندس بحري ثالث	قوة الآلات	الشهادات والمهن البحرية			حمولة السفينة	نطاق الرحلة
					بحري (نوبية)	رئيس بحري	ضابط ثالث ملاحية		
	١	-	١	أبًا كانت قوة الآلات	١	-	١	أبًا كانت الحمولة	رحلات دولية رحلات ساحلية داخل المياه الإقليمية
	١	١	-	أبًا كانت قوة الآلات	١	١	-	أبًا كانت الحمولة	